الكراء بعقبة الاجل مسئلة ابن سهل سال ابن دحون ابن زرب عمن ابتاع
لابنه الصغير دارا بماله وهبة ثم بلغ الابن وعلت الاب ولم يقبض الابن الدار
فقال لا تبطل الحيازة ثلاثة لانتفاع الوارث وقال فسالك عن نفسه من شهوا انه
باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال لم يشغر بيده ومال ابنه من هبة اجنبي او غير
ذالك جاز وان لم يعرف السبب الذي وجب للابن منه المال وان كان هو الذي وهب
له المال ثم باع منه دار سكناه لم يصح الا ان يعرف احال الهبة ويكون قد حيز عليه
ماله قبل البيع وان كانت غير دار سكناه واقر انه باعها منه بمال وهبه
له الاب ذالك وان لم تعرف الهبة وهي في حوزه كانه وهبه الدار مسئلة ابن
رشد اذا تصدق على ابنه الذي يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها
لكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار لانها للمشتري لا للابن الا ان يكون باعها
لنفسه اشترط على المتصدق عليه بعينه على ذالك حتى مات فان الصدقة تبطل
ولو عثر على ذالك في حياته وجب فسخ البيع وردت الدار للمولى وللوارث
بعد ان يرحل عنها وجاز للابن مجاز البيع على الاب ويكون له الثمن في مال الاب
حيا كان الاب او ميتا وان لم يعثر على انه باع للابنه الا ان يبيعها اشترطها على
الصدقة فبيعه مردود الى الولد حيا كان او ميتا والثمن للمشتري في مال الاب
بخلاف لو حبسها ثم باعها قبل ان يرحل عنها ولم يعثر على ذالك حتى مرض او مات
ولو عثر على ذالك في حياته لفسخ البيع وصح الحبس بحيازة انظر في رسم اوصى
مسئلة ابن الحاج من ابتاع دارا بثمن وهبه ابنه الا انه يسكن عليه الاعوام
فالبيع ماض ويتبع البايع تركة الميت بالثمن وتورث الدار على ما يظهر له فعل
مسئلة في الوثايق المجموعة اذا كانت الصدقات في نوازل مختلفة

وهي

فرع — من اشهد انه باع دار سكناه من ابنه الصغير بما لا يستغرقه تحت يده

فرع — اذا تصدق على ابنه الذي يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها

فرع — من ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه اياه الا انه يسكن عليه الاعوام

وهي على وجوه فلا تعارض الحوزات بعضها البعض بل يبطل ما سكن وتنفذ ما لم يسكن مسئلة
هبة المشاع حوز ان يحل الموهوب له محل الواهب ان كان الحي الغير الواهب وان يكون
له ميجوز جميع الدار والعبد والثوب واختلف في الدار مسئلة ابن الحاج في اوراق
تصرفت على بعض اغاراته تشغولها بدار وحازها حيازة صحيحة علم ثم اعمر الرجل
الرجل المذكور المتصدقة المذكورة في ذالك المشغولة جواب الصدقة صحيحة
ما يبو هنيها الثمرة المذكورة وهو منصوص لابن القاسم مسئلة ومن تصدق
على ابن صغير بدار وحبسها ثم انه كان يغتلها لنفسه لا للولد فاختلف ابن القطان
واهل الوثائق في بطلان الصدقة وبه قال ابن كنانة ورواه ابن القاسم واجمع في
العتبية انه حيازة قال ابن عتاب لانه انما تسلط على الغلة وبه افتى ابن رشد
زاد في الحوز وهو نص اصبغ في ثمن الدار اذا باعها بعد ان حازها للابنه باسم ولده او وحده
فلم يعلم اكان باعها لنفسه او للولد ان الثمن يكون في مال ابيه حيا كان او
ميتا وهو محمول في الارض على انه كان يعمرها للمتصدق عليه حتى يثبت خلافه
وفي الدار العكس حتى يثبت اخلاوه لها وانه لم يكن فيها وجانبه يسكنها ولا يستغلها
ذكره ابن رشد في حيازة الشرح مسئلة في الرجل يتصدق على ابنه الصغير
بعروض بعينها ويحرز بالشهود ويحوزها للابنه ثم يموت الرجل فلا توجد في تركته
ان للمتصدق عليه قيمة العروض في مال المتصدق ذكره ابن سهل وحكى عن ابن زرب
خلافه قال وهو ضعيف مسئلة وسئل اللخمي عن الحيازة فيما تصرف
في الاب على ولده الطفل فاجاب ان كانت ارضا او جنانا يجر
ويغتل فالقول بانه حازه له كافي وان كانت دار السكنى لم تجز الا بعد ان تخلى
البينة للحيازة وهي فارغة من شواغله وان كانت دار غلة اجراها القول مسئلة

صفة حوز هبة المشاع

فرع — من تصدق على ابن له صغير بدار وجنان وطار يغتله لنفسه لا للولد

فرع — من تصدق على ابنه الصغير بعروض بعينها وبريها للشهود ويحوزها له ثم مات فلم توجد في تركته

Copyright © King Saud University